

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير في الكتابة العامة للحكومة .
١٧٤٧

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٠ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تمدد بموجبه الفترة الانتقالية الخاصة بتوظيف وترقية وتعيين الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين .
١٧٤٧

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٦ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر .
١٧٤٧

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٧ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦

الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتصويت بالمراسلة .
١٧٤٩

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥١ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تميم الرسوم رقم ٦٦ - ١٣١ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويضات الخصوصية الممنوحة لرجال السلك القضائي .
١٧٤٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات توزيع الحصة الاجمالية التى تعود للعمالات والبلديات فيما يتعلق بالاداء الاجمالى والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور .
١٧٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ التسبيقات عن تسديد ثمن الكحول المقدم عن منتج سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .
١٧٥٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦

المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات
المنجمية .
١٧٦٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام لشركة
تسيير وتنمية صناعات السكر .
١٧٦١

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة
الوطنية للمدابع الجزائرية .
١٧٦١

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع الفلين لنظام التصدير .
١٧٦١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٣ مؤرخ في ٣ رمضان عام
١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل
التكاليف الخاصة بنظام المنح العائلية للبحارة الصيادين
بالمحاصة الى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال
البحر .
١٧٦٢

- مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
١٧٦٢

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٤ مؤرخ في ٣ رمضان عام
١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن أحداث
شهادة الاهلية لوظائف منشطى الشبيبة .
١٧٦٢

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٥ مؤرخ في ٣ رمضان عام
١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم
أجازتي دولة لممرن ومدير مصايف الاطفال .
١٧٦٣

- مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الشبيبة والتربية
الشعبية .
١٧٦٤

- مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة
الرهان الرياضى الجزائري .
١٧٦٤

وزارة الاوقاف

- مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين
نائب مدير .
١٧٦٤

الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحة
للطلاب .
١٧٥١

- قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة .
١٧٥١

- قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة .
١٧٥١

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٣ و ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك
القضاء .
١٧٥٢

- قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو
سنة ١٩٦٦ يتضمن احالة قاض على التقاعد .
١٧٥٢

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦
الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد أحكام
النصوص المطبقة على موظفى المركز الوطنى لمحو
الامية .
١٧٥٢

- قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ يتعلق بالامتحان لاجازة الدولة لمستشار التوجيه
المدرسي .
١٧٥٣

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة
الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة .
١٧٥٩

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه
والمراقبة للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية
العتيقة .
١٧٦٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة
الوطنية للمصبرات الجزائرية .
١٧٦٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه
والمراقبة للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية .
١٧٦٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب
الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية .
١٧٦٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة

مَراسيم، قرارات، تعليمات

يرسم ما يلي :

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير في الكتابة العامة للحكومة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح الكاتب العام للحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحميد فرجوى مديرا للدراسات في رئاسة مجلس الوزراء ، الكتابة العامة للحكومة) ، وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٠ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تمدد بموجبه الفترة الانتقالية الخاصة بتوظيف وترقية وتعيين الاعوان الدبلوماسيين والقنصلين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٦٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والذي ينص على التدابير الرامية لتسيير الدخول للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٨ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تمديد الفترة الانتقالية المتعلقة بتوظيف وترقية وتعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ،

المادة الاولى : تمدد - مجددا - الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٥١ من المرسوم رقم ٦٣ - ٥ ، والمادة ١ من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٨ المشار اليهما أعلاه ، وذلك الى حين تطبيق القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والمنصوص عليه في المادة ٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية . والوزير المكلف بالتوظيف العمومية ، ووزير المالية والتخطيط . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٦ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء هيئة المنتخبين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر والمقيدين في قائمة انتخابية ان يمارسوا - عن طريق التوكيل - حقهم في التصويت في الانتخابات البلدية .

المادة ٢ : تحرر الوكالة بدون مصاريف ، وبعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر .

ويجب ان تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التى تحررها .

المادة ٣ : ان حضور الوكيل غير ضرورى .

المادة ٤ : يجب ان يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ، ومقيدا في نفس القائمة الانتخابية المقيد فيها الموكل ، وتحرر الوكالة في نموذج مطبوع على ورقتين كما هو ملحق بهذا

المادة ٨ : تذكر الوكالة في القائمة الانتخابية بجانب اسمي الوكيل والموكل .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المرسوم ، وتوجه الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي حررتها الى الوكيل المعني بالامر .

المادة ٥ : لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٦ : لا يمكن ان يكون لأي منتخب اكثر من خمس وكالات .

المادة ٧ : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة او الوكالات التي يجب ختمها من طرف رئيس مكتب التصويت بعد القيام به .

نموذج التوكيل

الاسم الشخصي :
الحرفة :
محل الإقامة :
تاريخ الميلاد :
مكان الميلاد :
العمالة :
المقيد في القائمة الانتخابية لبلدية :
لاتصح هذه الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وحرر بـ في
خاتم السلطة التي سلمت الوكالة امضاء الموكل

وجه الورقة الثانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

الانتخابات البلدية

بطاقة خاصة تمكن من التصويت بالنيابة

توجه هذه الورقة الى الوكيل

يوضع هنا الخاتم

« قد صوت »

مقتضيات تنظيمية

(١) يجب ان يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ومقيداً في نفس القائمة الانتخابية المقيد فيها الموكل ،

(٢) لا يمكن ان يكون لكل منتخب اكثر من خمس وكالات ،

(٣) لاتصح الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

(٤) يجب على الوكيل ان يحضر يوم الاقتراع في مكتب التصويت حاملا الوكالة او الوكالات التي يجب ختمها من

وجه الورقة الاولى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

الانتخابات البلدية

التصويت بالنيابة

هذه الدقة يحتفظ بها الموكل

مقتضيات تنظيمية

(١) يجب ان يكون الموكل مقيدا في نفس القائمة الانتخابية المقيد فيها الوكيل ،

(٢) تحرر الوكالة بدون مصاريف وبعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر ويجب ان تكون حاملة لخاتم السلطة التي حررت لديها ،

(٣) ان حضور الوكيل غير ضروري ،

(٤) لاتصح الوكالة للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

(٥) توجه الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي حررت لديها الى الوكيل المعني بالامر .

ظهر الورقة الاولى

التصويت بالنيابة

توجه هذه الورقة الى الموكل

أمام القنصل بمدينة (او السلطة التي تمثله)
انا الموقع ادناه السيد
(لقب الموكل)

الاسم الشخصي :

الحرفة :

المقيم بـ (المدينة والبلاد الاجنبية)

تاريخ الميلاد :

مكان الميلاد :

العمالة :

المقيد في القائمة الانتخابية لبلدية :

اوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عني السيد (لقب الوكيل).

طرف رئيس مكتب التصويت بعد القيام بالتصويت ،
هـ (تذكر الوكالة في القائمة الانتخابية بجانب اسمي الموكل والوكيل .

ظهر الورقة الثانية

التصويت بالنيابة

توجه هذه الورقة الى الوكيل

أمام القنصل بمدينة (او السلطة التي تمثله)
انا الموقع ادناه السيد
(لقب الموكل)

الاسم الشخصي :
الحرفة :
المقيم بـ : المدينة والبلاد الاجنبية (.....
تاريخ الميلاد :
مكان الميلاد :
العمالة :
المقيد في القائمة الانتخابية لبلدية :
اوكل للتصويت في مكاني وبالنابة عني السيد (لقب الموكل)

الاسم الشخصي :
الحرفة :
محل الإقامة :
تاريخ الميلاد :
مكان الميلاد :
العمالة :
المقيد في القائمة الانتخابية لبلدية :

لاتصح هذه الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وحرر بـ في
خاتم السلطة التي سلمت الوكالة امضاء الموكل

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٧ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتصويت بالمراسلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء هيئة المنتخبين .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للمنتخبين المقيدون في القائمة الانتخابية لاحدى البلديات والوجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ ادناه ، ان يصوتوا بالمراسلة .

المادة ٢ : ان الاشخاص الذين يجوز لهم ان يصوتوا بالمراسلة هم :

- ١ - العاجزون الكبار والمصابون بعاهات ،
- ٢ - المرضى المعالجون في المستشفيات او في منازلهم والذين يستحيل عليهم مطلقا الانتقال ،
- ٣ - التجاؤون والممثلون التجاريون ،
- ٤ - العمال الموسميون ،
- ٥ - الصحفيون ،

٦ - الجنود التابعون للجيش الوطني الشعبي وللدرك الوطني ، وكذا اعضاء هيئة الامن الوطني .

المادة ٣ : ان الاوراق اللازمة لهؤلاء للقيام بواجبهم الانتخابي (ورقة التصويت والظرف المعدة لهذه الغاية) ستوجه اليهم بناء على طلبهم من طرف رئيس المندوبية الخاصة للبلدية التي هم مقيدون بها .

المادة ٤ : يعيد المنتخب هذه الاوراق الى مركز البلدية حيث يجب ان تصل عشية اليوم السابق للاقتراع على أقصى تقدير .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥١ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تكميم المرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويضات الخصوصية الممنوحة لرجال السلك القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٢٧٩ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المقرر بموجبه منح تعويض وظيفية لرجال السلك القضائي والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٢٨٠ المتضمن منح التعويضات الخاصة بنفقات التمثيل لبعض كبار القضاة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط مخصصات

الخصوصية الممنوحة لرجال السلك القضائي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣١ المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه يتم كما يلي :

التعويض من جميع الانواع الى الموظفين وأعاون الدولة
والعمال والبليات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣١ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويضات

٢ - تعويض السكن

الوظيفة	المعدل الشهري دج	المعدل السنوي دج	كيفية الدفع دج
الرئيس النائب العام المجلس الاعلى للمجلس القضائي :	٢٥٠	٣٠٠٠	شهريا
- في مدينة الجزائر	٢٠٠	٢٤٠٠	شهريا
- في وهران وقسنطينة	١٥٠	١٨٠٠	
- في المجالس الاخرى	١٢٠	١٤٤٠	

(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

على المرتبات والاجور بين كل من هذه الجماعات المحلية بالنسبة المئوية للواردات الجبائية من الرسوم المباشرة المحلية المتوقعة لاحدى السنوات المالية .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كفيات توزيع الحصة الاجمالية التي تعود للعمال والبليات فيما يتعلق بالاداء الاجمالي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٩ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والتين تستفيد بموجبهما العمال والبليات من منتج الاداء الاجمالي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بنسبة ١١/١٢ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : توزع الحصة الاجمالية العائدة للعمال والبليات عن منتج الاداء الاجمالي والضريبة المفروضة

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ التسبيقات عن تسديد ثمن الكحول المقدم عن منتج سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن التنظيم الاداري والمالي لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مبلغ التسبيقات التي تدفع عن ثمن الكحول المقدم في موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ يحدد بـ ٥٠ دج عن كل هيكولتر من الكحول الصافي .

المادة ٢ : ان مبلغ التسبيق تسدد الزاميا لحساب المورد .

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر المعدلة بالامر رقم ٦٦ — ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ٣١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والتعمير .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسون ألف دج (٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في الباب ٣٣ — ٩١ « تعويضات عائلية » في ميزانية وزارة الاشغال العمومية .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسون ألف دج (٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في الباب ٣٣ — ٩١ « تعويضات عائلية » في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير السابقة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ، المعدلة بالامر رقم ٦٦ — ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ٢٥ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع

المادة ٣ : تكلف مصلحة الكحول بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحة للطلاب

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ والممددة بموجبه احكام القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد المبلغ الشهري لمنح التعليم العالي في الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المفيدة في الباب ٠١ — ٤٣ لميزانية التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد بصورة استثنائية الطلاب الجزائريون من أصحاب المنح المدرسية في الجزائر خلال العام الدراسي ١٩٦٦ — ١٩٦٥ من منحة بعنوان القسط الرابع (يوليو وغشت وسبتمبر سنة ١٩٦٦) .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ومدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره اربعون ألف دج (٤٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب ٣١ - ٢١ « التربية البدنية والرياضية - أجور رئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره اربعون ألف دج (٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب ٣١ - ٢٢ « التربية البدنية والرياضية - تعويضات واعانات مختلفة » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٣ و ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ألغيت أحكام المرسوم المؤرخ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد احمد أوكال قاضيا في محكمة روية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين للمحاكم الواردة فيما بعد القضاة التالية أسماؤهم :

عبد العزيز غريب	محكمة عين مليلة
ناجي خليفي	» فرجيوه
نذير شعبان	» الميله
بن أيوب منور	» سيق
سليمان العالية	» عين أولمان
مصطفى شلال	» تيزي وزو
محمود قابا	» خنشلة
حسين العيفه	» بني عباس
محمد جابر	» الاصنام
سعيد حسين	» الاصنام
حاج مسلم	» الاصنام

محمد عيساوة	محكمة ورقلة
محمد هلالى	» معسكر
يحي سماش	» معسكر
محمد ذيب	» سعيدة
احمد رئيس	» تيفنيف
حسين كرفوف	» عين الصفر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابراهيم عتيق قاضيا في محكمة العامرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيدان :
- محمود بلعباس نبي قاضيا في محكمة وادى الفضة
- على صديقي قاضيا في محكمة آفلو .

قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احالة قاض على التقاعد

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ قبل طلب القاضى السيد العربي المدعو مصطفى بكا في تثبيت حقوقه الخاصة بالتقاعد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من قانون التقاعد الخاص بالصندوق العام الجزائرى للتقاعد وذلك ابتداء من غداة تبليغ المعنى بالامر هذا القرار .

ولتصفية العائدات التقاعدية يعتبر يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ تاريخ توقف خدماته .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد أحكام النصوص المطبقة على موظفى المركز الوطنى لمحو الامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦١ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامية الى مؤسسة عمومية ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤١٠ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن توسيع مدى الوظيفة التعليمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء مركز وطنى لمحو الامية ،

المادة ٩ : ان مناصب المفتشين لمحو الامية والمستشارين لمحو الامية التابعة للميزانية يطبق على كل منها جدول الارقام الاستدلالية لمديرى ثانويات التعليم العام (المجموعة الثالثة) ولمديرى المدارس المحتوية على أكثر من أربعة أقسام .

المادة ١٠ : ان شروط الموظفين المتعاقدين ستحدد بموجب قرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، وزير المالية والتخطيط .

المادة ١١ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالامتحان لاجازة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ — ٩٩٨ المؤرخ فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمتضمن انشاء معهد للدراسات التوجيهية ولعلم قياس طول العمر ، بجامعة الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٤١ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء اجازة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجب على المترشحين لاجازة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ان يقيّدوا انفسهم فى معهد الدراسات التوجيهية وعلم قياس طول العمر ، بجامعة الجزائر وذلك بشهر واحد قبل التاريخ المحدد للامتحان .

ويجب عليهم ان يرفقوا طلبهم بما يلى :

— نسخة من شهادة الميلاد ،

— شهادة مدرسية مسلمة من طرف مدير المعهد .

يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين للامتحان ويوجهها الى المعنيين بالامر .

المادة ٢ : يجرى الامتحان فى مدينة الجزائر مرة فى السنة وفى تاريخ يحدده وزير التربية الوطنية .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع لاحكام هذا المرسوم الموظفون التابعون للمركز الوطنى لمحو الامية والمنصوص عليهم فى المادة ٥ من الامر رقم ٦٦ — ٦١ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامية الى مؤسسة عمومية .

الفصل الاول — التوظيف

المادة ٢ : يعين مدير المركز الوطنى لمحو الامية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التربية الوطنية .

ويختار هذا المدير من بين المرشحين الاختصاصيين فى موضوع تربية الكبار ، والحائزين لليسانس ، أو شهادة معادلة .

المادة ٣ : يقوم بمفتشية الدروس لمحو الامية أساتذة مرسومون تابعون للتعليم الثانوى أو معلمون مرسومون لهم ثمانية أعوام على الاقل من الاقدمية .

ويعين المعنيون بالامر — بعد تتبعهم بنجاح لتدريب اثباتى — من طرف وزير التربية الوطنية وباقتراح من مدير المركز الوطنى لمحو الامية .

ويتم توظيفهم فى مناصب مفتشين لمحو الامية تابعة للميزانية .

المادة ٤ : يعين المستشارون لمحو الامية ، بعد تتبعهم بنجاح لتدريب اثباتى ، من طرف وزير التربية الوطنية وباقتراح من مدير المركز الوطنى لمحو الامية ومن بين المعلمين البالغين أكثر من ٢٥ سنة أو الذين لهم أربعة أعوام على الاقل من الاقدمية .

ويتم توظيفهم فى مناصب مستشارين لمحو الامية تابعة للميزانية .

المادة ٥ : تنظم التدريبات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ من هذا المرسوم من طرف المركز الوطنى لمحو الامية ، وستحدد كفاءاتها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ : يوظف القائمون بالدروس لمحو الامية بصفتهم متعاقدين ومن بين المترشحين الذين توفرت فيهم الشروط الخاصة بالتدريب الاثباتى ، بعد اجتيازهم بنجاح لاختبارات امتحان المستوى .

ينظم امتحان المستوى والتدريب الاثباتى من طرف المركز الوطنى لمحو الامية .

المادة ٧ : يجوز ان يتم توظيف المستخدمين التقنيين والاداريين وموظفي الخدمة عن طريق التعاقد .

الفصل الثانى — المرتبات

المادة ٨ : يحدد مرتب مدير المركز الوطنى لمحو الامية بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٣ : وتجرى الاختبارات حسب الترتيب التالي :
اختبارات كتابية واختبارات عملية واختبارات شفاهية .

تتناول هذه الاختبارات البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة ٤ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

- ١ - موضوع انشاء في علم النفس وعلم الطفل . مدته ٤ ساعات .
- ٢ - موضوع انشاء في العلوم الاقتصادية وأسئلة كتابية عن العلم الاحصائي للجماعات البشرية . مدته ٤ ساعات .
- ٣ - موضوع انشاء في علم الامراض العامة النفسية وفي أحوال الصحة والتغذية في البلدان النامية ومدته ٤ ساعات .
- ٤ - موضوع انشاء في الاحصائيات والرياضيات . مدته ٤ ساعات .
- ٥ - انشاء في موضوع من علم الاجتماع الصناعي ومن علم الاجتماع المختص بالعمل وأسئلة كتابية عن تقنية الصنائع ومدته ٤ ساعات .

تنفذ الاختبارات الكتابية من ٥ الى ٢٠ وتكون موضوع تصحيح يجرى مرتين ويجب الحصول على مجموع ٥٠ نقطة في الاختبارات الخمس لاجل القبول في الاختبارات العملية .

المادة ٥ : تتضمن الاختبارات العملية ما يلي :

- ١ - معالجة يدوية تتعلق بعلم النفس الفسيولوجي .
- ٢ - اختبار يتعلق بالتقنيات النفسية للامتحان .
- ٣ - امتحان يتعلق بعلم النفس السريري .
- ٤ - اختبار يتعلق بمزاولة التوجيه المدرسي والمهني .

ترقم الاختبارات العملية من ٥ الى ٢٠ ويجب الحصول على مجموع ٥٠ نقطة لاجل القبول في الاختبارات الشفاهية .

المادة ٦ : تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

- ١ - أسئلة تتعلق بعلم النفس وعلم الطفل .
- ٢ - أسئلة تتعلق بعلم وظائف الاعضاء .
- ٣ - أسئلة في العلوم الاقتصادية .
- ٤ - أسئلة في مسائل التربية ومختلف مظاهر التخطيط المدرسي .
- ٥ - أسئلة في التنظيم البيداغوجي للتعليم ولصالح التوجيه المدرسي والمهني .
- ٦ - أسئلة في علم احصاء الجماعات البشرية (الديموغرافيا) .

تنفذ الاختبارات الشفاهية من ٥ الى ٢٠ .

المادة ٧ : يقبل نهائيا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره ١٠ من ٢٠ .

تمنح الملاحظة « القريب من الحسن » للذين حصلوا على معدل عام قدره ١٢ من ٢٠ .

وتمنح ملاحظة « حسن » للمترشحين الذين حصلوا على معدل عام قدره ١٤ من ٢٠ .

وتمنح ملاحظة « حسن جدا » للمترشحين الذين حصلوا على معدل عام قدره ١٦ من ٢٠ .

المادة ٨ : ان الحق المكتسب في كل قبول بنجاح في دورة امتحان يصح في الدورة الموالية ويحدد عدد امكانيات التقييد في الامتحان بثلاثة .

المادة ٩ : بعد انتهاء العمليات . يوجه رئيس لجنة الامتحان المحضر الى وزير التربية الوطنية الذي يحدد قائمة المترشحين المقبولين الذين تمنح لهم اجازة الدولة لمستشار في التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

ملحق

برنامج الاختبارات لاجازة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني

علم النفس وعلم الطفل

١ - العلاقات مع الوسط الخارجي

- مختلف انواع الاستقبال الحسي والكيفيات الاستقبالية .
- مختلف انواع المجاورة وكوامنها : شوط المجاورة ، الانعكاسات - المجاويزات التكيفية - التكيف وقوانينه .
- الظواهر الابتدائية المختصة بالذاكرة ،
- المرتبات الكبيرة للمجاويزات المختصة بالادراك - التميزات النوعية - تقدير الحدة - القوانين المدعوة « النفسية الفيزيائية » - الادراكات المختصة بالمجال وبالوقت - ادراك الحركة .
- تطورات النشاط المحرك وانتظامها الحسي - التدريب والتعب - النشاطات الدقيقة لليد - الايسر والايمن - الكلام والفناء .
- اكتساب العادات - التدرج والتحويل .

٢ - تسويات النشاط

- الفرائز والميول - الحاجات والاحساسات الداخلية - الجوع والعطش الخ ..
- الصفة الجنسية - الفريزة الامومية - دور الهرمونات - المجاويزات الودية الاحساسات الابتدائية - اللذة - الالم ،
- آلية الاهتزازات - الخوف والغضب - الآثار العامة للاهتزازات وكيفيات التعبير .
- تيقظ الاهتمام ومستويات الفاعلية - مظاهر مختلفة للانتباه ،
- النوم واضطراباته - الارق .

٣ - الدرجات العالية لاعداد السلوك

- اكتساب الذكريات - الاستذكار - العرفان - النسيان ،
- حركة التصورات - المشاركات الموجهة - الاحلام - التخيلات ،
- العواطف ودورها - المركبات ومظاهرها ،
- تكوين الرسوم والتصورات - تمثيل الاشياء بارموز ،
- الكلام - المطابقة الشفوية والقراءة - النطق والكتابة ،
- التجريد - الفكر المنطقي ،
- الاختراع وحل المشاكل ،
- العلاقات مع الوسط الاجتماعي وتكوين الشخص ،
- المثل العليا - القيم والمبادئ الاجتماعية الصارمة .

٤ - قابلية اتغير الداخلي للفرد وبين الافراد

- تطور الفرد - النمو - النمو الذهني وعوامله
- الفسيولوجية - كسب النطق - النطق بلفتين - ازمة المراهقة - اليقظة - تطور الخلق والقوة المدركة - الاهتمامات - الادواق - المثل العليا ،

- حد فروق الكفاءة بين الافراد - حدود التركيز العقلية - مسألة دوامها تأثير التمارين والتدرجات - اصلها - دور وراثية الصفات والوسط - معطيات مقتبسة من دراسة التوائم والاولاد المتبنين ،

- الشعور بالكفاءة - الكفاءة الابتدائية والكفاءة المركبة - الذكاء واشكاله - معطيات التحليل المختص بالعوامل التدريجية - مظاهر الجانبية ودرجة تباينها ،

- المزاج والخلق - دراسات الطباع لمختلف الاجناس - كرسشمير وشلداون - البحث عن السمات الجوهرية للشخصية - التركيبات الجزئية في منحنيات التوزيع .

٥ - علم النفس الاجتماعي

- اضاء الطابع الاجتماعي على نمو الطفل - تأثير العوامل الاجتماعية على مراكز الادراك والذاكرة وعلى كفاءة التجريد وخصوصا بواسطة التركيب القوي على الفكر المنطقي ،

- الشعور بالشخصية الاصلية (العقائد والقيم والمثل العليا) - المواقف الاجتماعية - الاجرامية - الجاذبيات - التعاطف والتنافر - المناهج لقياس الظواهر الاجتماعية - اثار الجماعات - الزعماء - نفسية الجماهير - الطوائف الاجتماعية - الآراء - حركات الآراء - الاعلام والدعاية - الصحافة والراديو ووسائل الاعلام الاخرى .

- علم الاحياء (البيولوجيا) وعلم وظائف الاعضاء (الفيسيولوجيا) معطيات عامة عن علم الاحياء التطوري وعلم توارث الصفات (الجيتيك)

- التحويل : مجموعات الصفات الوراثية ومجموعات

الطباع الوراثية الظاهرة - قوانين التهجين المندلية - عناصر النوايا والعناصر الوراثية من عناصر النوايا - وراثية عمى الالوان - الاتام - وحدة خلية البيضة - التوائم المربعون والتوائم الخمسون - المخلوقون المزدوجون ،

- علم التشريح الابتدائي - الهيكل العظمي والعظلات والجهاز العصبي - المخ - الدماغ وأقسامه - الجهاز المستقل - معطيات عامة مختصة بعلم قياس اعضاء جسد الانسان - الانواع والمظاهر الجانبية المختصة بعلم النشك ،

- الضبط الذاتي لحركة الاجهزة - هوميوسطاسيا - وتسوية الوسط الداخلي - التسوية الدائمة والتناضحية والمختصة بالحوامض الاصلية - التسوية الحرارية - التعريق - الحمى - تسوية التنفس - الايقاع - القابلية الحيوية - نسبة التنفس - الاحوال الجوية - التسوية المختصة بجريان الدم - الدقات القلبية - تمدد الاوعية الدموية وتقلصها - الضغط الدموي - وظائف الطرد والاضطرابات البولية - آلية افرازات الغدد الصم والتسويات الهرمونية - الكظران - الغدة الدرقية في مقدمة العنق - الوظائف التناسلية - مسألة النماذج الصمية ،

- الوظائف المحركة - التقلص العضلي وتدرجه - دراسة عمل العضلات - التسجيل بالدينامومتر - التقلص العضلي الجزئي والدائم - التعب - الانعكاسات وكيفية التوزيع الاختياري للاعصاب في ناحية او في عضو - توليد الاصوات - الاتزان والتسويات الصادرة من تجويف الاذن او من حالة السكون او من التحرك - الوظائف الاستقبالية - الحساسيات الجلدية وتفرقها - الحسوس اللمسية - حس السخن والبارد - الالام الجلدية - الحساسيات العضلية والمفصلية مواقف وحركات وجهود الحساسيات الداخلية - الالام العميقة وارتساماتها الجلدية ،

- الحساسيات الكيماوية والشمية والدوقية وحد تغيرها الفردي - السمع - جهاز الاذن الباطنية والجواب الكهربائي - الاتلاف الناتجة من الاصوات الشديدة والمستمرة - قياس الاصوات والضجج - الديسيل - سلم الترددات الممكن سمعها وانواع الصمم - اصوات النطق - عوامل الاستماع الموسيقي - تمييز الشدة والنغمة والمدة والايقاع ،

- البصر - الجهاز العيني ونقائصه - قصر البصر وطوله والانقضية (عدم استواء القرنية) وتخطيط شبكية العين الكهربائي - السائل العصبي البصري وخفاؤه - الارتسامات الدماغية للشبكيات - رؤية الالوان - شذوذ رؤية الالوان - تمييزات النغمة والاشباع - حدة رؤية الاشكال والحركات - المجال النظري - التحرك العيني - الرمش النشجي - تنسيق رؤية العينين ونقائصه - اختلاف سمع وزيفان العين - الرؤية بالمنظار المجسم - ظهور الاشياء بارزة برؤية العين الواحدة - الوظائف الدماغية - الانعكاسات العالية والتكيف - التنسيق - دور المخ - التسويات العامة للاعصاب المحركة - ترددات النشاط - « التنبو » الخاص (بيان مختلف الحركات الموسيقية) - وظيفة عضو الدماغ الوسطي

– النظم الاقتصادية : حرية المؤسسة – الاقتصاد المختلط – التأمين – التسيير الذاتي – الاشتراكية .

٥ – النمو الاقتصادي

تحليل التخلف والتكاثر .

– وصف التخلف .

١ – حدود الوصف في دلائل مستويات العيش والانتاج ،

٢ – التخلف : تركيب وتسيير أنواع الاقتصاد المختلط

(الاقتصاد الثنائي والمسيطر عليه والمفكك – النتائج :

أنواع الاقتصاد المتزعزع والقابل للإصابة – عدم وجود الآثار

المضاعفة – « الحلقة المفرغة للجوع ») .

دراسة بعض الحالات .

٣ – التركيبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

والسياسي المدروسة كأسباب التخلف .

– نظريات النمو ومشكلة التقدم .

– النظريات التقليدية والمعاصرة ونقائصها تحليل تاريخي

لتطور النمو في بعض الاقطار – الطريق الاشتراكي – التجربة

الجزائرية .

الديموغرافيا

– نظرة عن علم المعطيات الاحصاء – الحالة المدنية

البحث بواسطة الاستقصاء) ،

حالة سكان بلد وحركتهم ،

البيان التخطيطي .

– الرسم الرياضي المنسوب الى لكسيس ،

– اللحظات والمدد ،

– السن الحقيقي والسن حسب الاعوام المنقضية التحليل

العرضي والتحليل الطولي ،

– السن والاجيال .

– الحوادث الديموغرافية والمعدلات معدلات السن او

طبقة السن (المتعلقة بعدد الوفيات وبعدد المواليد وبكثرة

الولادة .

– النسب .

– عدد الوفيات : النسب وجداول الوفيات ،

وفيات الاطفال .

أمل الحياة ،

جدول نموذجي للوفيات ،

– نسبة عدد الزواج والمواليد وكثرة الولادة .

تكوين الفرع .

المعدل الاجمالي للتناسل .

– حالة سكان بلد : التراكيب (التشكيل حسب السن)

الشيوخ والشباب – هرم تصاعدي للاعمار .

التكاثر الطبيعي .

– التسويات المختصة بالجهاز العصبي المحرك – الجوع – العطش – النوم – الاهتزازات – الوظائف المختصة بلحاء الدماغ : الوظائف الحركية ومركزها وتسويتها – الوظائف الاستقبالية مراكز الرؤية والسمع والحساسيات الجلدية والشم والذوق – المظاهر الكهربائية للاستقبالات – النشاط الترددي لرسم الدماغ الكهربائي (انسيغالوغراف) وانفعالاته التوقفية – الوظائف الذهنية – مراكز النطق وانعقاد اللسان – فقد ملكة الادراك بالحس – معطيات عن وظائف الفص الجبهي في نظر الطب الجراحي للدماغ – المناهج الفسيولوجية للفحص المطبقة على دراسة العمل – الحركات المهنية – مناهج التسجيل (التصوير السينمائي الخ) – التعب – اختبارات مقدرة التعب والبحث عن آثاره الفسيولوجية .

الاقتصاد السياسي

١ – الانتاج

– العمل ،

– الرأسمال ،

– المؤسسة – اشكالها – التركيز وحدوده .

١ – المؤسسة الصناعية في الاقتصاد الراقي ،

المؤسسة الصناعية في الاقتصاد المختلط .

٢ – المؤسسة الفلاحية .

حواصل الانتاج .

٢ – قوة الانتاج

– تعريفها – مظاهرها المختلفة وتطبيقاتها ،

– طريقة التحليل والقياس – بعض التطبيقات وفائدتها ،

– أهمية التقنيات لتنظيم واصلاح مناهج العمل ،

– التنظيم العلمي للعمل – عرض بياني – دراسة الوسائل

الرئيسية لنظام اصلاح الاراضي ،

– المبادئ التقنية للتنظيم والتصنيف .

٣ – السوق والاتزان الداخلي

– تحديد الاسعار ،

– حركة الاسعار والدورات الاقتصادية ،

– سوق رؤوس الاموال والانتاج .

١ – النقود وقيمتها ،

٢ – العلاقات العامة بين سوق رؤوس الاموال والانتاج ،

٣ – سير سوق رؤوس الاموال .

– السوق واخفاها .

٤ – النظم الاقتصادية العامة

– السياسة الحرة واخفاها ،

– السياسة الكينزية (المنسوبة الى كينز) وحدودها ،

- تنظيم ونتائج محاربة الامراض الكبيرة المستوطنة ،
- المميزات والتركيبات الصحية الموافق عليها لسد
- محايجات الاقطار النامية - ضرورة تخطيط صحي .

مناهج البحث المتعلقة بالاخصاء والدراسة التوجيهية

١ - مناهج البحث المتعلقة بالاخصاء

١ - تمهيد

- مبادئ عامة عن وضع الخطوط البيانية - استعمال
- الآلة الحاسبة وجداول الحساب - الجداول المنسوبة الى
- بارلوف - الجداول الخوارزمية (اللوغاريتمات) ،
- اعتبارات عامة عن طريقة الاحصاء - ملاحظة المعطيات
- التجريبية - القياس الاستدلالي في الاحصاء وتجربة
- الافتراض .

٢ - التوزيع الاحصائي ذو متحول واحد

- البيان التخطيطي للتوزيع التجريبي ،
- افتراض المجموع المتعلق بالاقارب : منحني التكرار -
- مميزات هذا المنحنى - الاشكال والبرامترات - التوزيع
- الطبيعي للابلاسكوس - استعمال الجداول - بيانات عن
- التوزيع ذي حدين ،
- احصاءات البارامترات وتقديرها : المعدل والتحول
- والفرق النموذجي وعامل التحول ،
- مبادئ عامة عن الاخطاء في الاحصاءات : اخطاء
- التجميع وفكرة الصحة واطعاء التصنيف - سلالم القياس :
- سلم التقنيات وسلم الصفوف - اخضاع سلم للقاعدة -
- المعايرة - دراسة العوامل المؤثرة على توزيع ذي محول واحد
- تجربة العدد المربع على جدول عدد تكراري - التحليل
- والتحول - حالة عامل تصنيفي واحد : حالة استودنت
- الخاصة - حالة عدة عوامل تصنيف - تداخل العمل -
- الاهمية في اجراء كل تجربة حسب مخطط موضوع سلفا -
- الترتيب على المربع اللاتيني .

٣ - التوزيعات الاحصائية ذات عدة متحولات

- بيان تخطيطي لتوزيع اختياري ذي متحولين : الرسم
- البياني للتشتيت - افتراض المجموع القرابي - مساحة
- التكرار وخط التقهقر والتوزيع الهامشي والجزئي - مبادئ
- الارتباط : الاشكال الرئيسية لعوامل الارتباط الخطي -
- التخمين وقيمة التخمين - طريقة فيشير لتركيب عوامل
- الارتباط المتعددة - الحالة التي تطلب فيها طريقة واحدة
- لحساب هذه العوامل - تحليل مجموعات الارتباط - مبادئ
- عن تحليل العوامل : العوامل المشتركة والعوامل الاختصاصية
- ونموذج العامل ونموذج سبيارمان والتركيب البسيط
- لتورستون والطريقة المركزية لدوران المحاور .

٤ - الدراسة الاحصائية لاختبارات المقدرة

- صحة الاختبار للمقدرة - الطرق المختلفة لتقدير

- المعدل الصافي للتناسل .
- الابعاد .

علم الامراض (العامة والعقلية) واحوال الصحة والتغذية في الاقطار النامية

١ - علم الامراض (العامة والعقلية)

- دور الطبيب في التوجيه المهني ،
- كشف الاضطرابات المرضية ،
- الظروف التي تمنع استعمال علاج والتقديرية المختصة
- بالوظائف - الخطوط الكبيرة للفحص الجسدي .
- مبادئ مختصرة عن الامراض الجلدية ،
- اضطرابات الاجهزة الكبيرة : جهاز دوران الدم وجهاز
- التنفس وجهاز الهضم والجهاز المحرك والجهاز الطارد
- والجهاز التناسلي .
- الفحص العصبي الدماغي للطفل ،
- المكتسبات الحديثة في علم نفس الاطفال ،
- الوراثة والموضع الذي تنشأ فيه ،
- دور الوسط في تكوين الاضطرابات في النمو الذهني والودي
- للطفل ،
- الضعف العقلي والتأخر الذهني ،
- وهن الاعصاب المحركة وعدم الاستقرار ،
- الاضطرابات الحسية الحركية ،
- اضطرابات الخلق والسلوك ،
- امراض الجهاز العصبي للاطفال - الصرع - المشاكل
- النفسانية للمراهقة واليفع - اجرامية الاحداث - تهذيب
- وارشاد الاشخاص الذين تظهر عليهم اضطرابات .

٢ - احوال الصحة والتغذية في الاقطار النامية

- مبادئ عامة عن الصحة العمومية : التعريف
- « الدلائل الصحية » - تطور الصحة خلال القرون وتوزيعها
- في العالم .
- تغذية الانسان - نقص التغذية والتغذية الرديئة :
- الحاجيات الغذائية : مبادئ عن الحاجيات الكمية والنوعية -
- تأثير ظروف العيش (العمل والمناخ) على الحاجيات الغذائية
- قياس مقادير الحرارة - التحول الغذائي الاساسي -
- الفافات الرئيسية المظاهر - دور الطعام المدرسية (الكائنات)
- محاربة النقص الغذائي - تغذية الجماعات : المدارس الداخلية
- والمطاعم الجامعية - تنمية الموارد المحلية واستعمالها على
- وجه احسن اهمية النواهي الدينية والعرفية واهميتها
- للصحة العمومية .
- الاوبئة الكبيرة : حمى المستنقعات - الزحار الاميبي -
- البهارسيا والفيلايوسيا - البرص - امراض الزهري -
- الامراض المتعلقة بالحجر الصحي (الكرتينية) - الرمد
- الحبيبي (التراخوما) ،

التطبيقات الصناعية والتجارية

– الانتقاء المهني وتوزيع اليد العاملة في المؤسسات – مشكلة شغل العمال ذوي الكفاءة المهنية الناقصة – المصابون بعاهاث بدنية (الهزال الاجسام والمصابون بامراض القلب وبداء السل) والمصابون بالشلل الحسي وبالشلل الحركي (المتوروا الساق او الذراع والمصابون بالتصاق المفاصل وبالشلل) ،

– المصابون بالنقص العقلي والمصابون بالاختلال العصبي والامراض العقلية والمصروعون .

– منع وقوع الحوادث – مختلف اسباب الحوادث – العوامل الفردية الهئية للحوادث – الفحوص الدورية – منع الامراض المهنية .

الرياضيات المطبقة على التخطيط

– الرياضيات المتفرعة والاصلية – الدالات التقليدية – طريقة التكامل – الرياضيات التفاضلية والمتفرعة الجزئية – الحد الاقصى والحد الادنى لدالة ذات عدة متحولات – المجموعات التركيبات – الاعلالات – عناصر حساب الاحتماليات – الحساب المتعلق بالمعادلات الخطوية مجالات الاشعة الموجهة – الاختلافات بين جملتين جبريتين خطويتين – امثلة بسيطة للبرمجة الخطوية .

علم الاجتماع الصناعي والمتعلق بعمل الصنائع التقني

١ – تاريخ العمل

– العمل خلال الثورات الصناعية منذ ابتداء القرن التاسع عشر .

– تاريخ التقنيات – عصر المنظمين – نظرة في التنظيم العلمي للعمل .

٢ – الجماعات المهنية والطبقات الاجتماعية

– نشأة وتطور جماعات العمال وارباب العمل .

– طبقة ارباب الصناعات – المجتمع والدولة ،

– اختيار توظيفات الاموال ،

– معايير الاختيار التي لا تحتفظ الا بعامل واحد نادر وبعده عوامل نادرة ،

– اعتبارات احتمالية للحصر في المكان ،

– مشاكل ذروة الانتاج – الاعانة الازلية للموارد ،

– مشاكل تحقيق القيم في مخطط ،

– اقتصاد التربية التكاليف والاسعار – توظيفات الاموال ومصروفات التسيير .

– طبقة العمل التي في حالة التكوين – المجتمع والدولة ،

– تطور العلاقات بين ارباب العمل والعمال .

الصحة – قاعدة سيارمان برون – صورة لتخفيف المقدرة – التصديق على المسائل .

ب – مناهج البحث المتعلقة بالدراسة التوجيهية

– الدراسة التوجيهية واختبارات المقدرة – مدلول الاقيسة وقيمها النسبية وفكرة اختبار المقدرة .

– الكيفيات الرئيسية لاختبارات المقدرة

– اختبارات المقدرة بالاجهزة واختبارات المقدرة بالورق قلم – اختبارات المقدرة الفردية والجماعية – اختبارات المقدرة الشفوية واختبارات المقدرة لنتيجة السباق – الاختبارات المتجانسة وبطاريات اختبارات المقدرة – اختبارات المقدرة الاجمالية التحليلية .

– الطبقات الكبيرة لاختبارات المقدرة

– اختبارات المقدرة والحسية والاستقبالية واختبارات المقدرة المحركة والحسية المحركة واختبارات مقدرة الفاعلية والخوف والذاكرة والتصور والتخيل والكفاءة الشفوية والمهارة اليدوية – اختبارات مقدرة المعرفة والحس الجمالي والكفاءة الموسيقية والتأثير النفسي والطبع .

مميزات اختبارات المقدرة

– الدقة التمييزية وحد تطبيقها – صحة قيمة التطبيق – حيلة المعايرة – تنقيط واتزان البنود المماثلة – طرق التصحيح – معادلة الاستبدال .

كيفية التطبيق

– التعليمات – اقتصاد التقديم – ترتيب وتنظيم البنود المماثلة في الاختبارات المحدودة الوقت – التجزئة واستعمال الانصاف المتعادلة للتحديد المنفصل للسرعة والصحة .

طرق التوحيد (المحيدات المخففة) والاستعمال (الجانبيات او التجميع) .

استعمال الاسئلة الكتابية

– تحليل وتاويل الاجوبة – دراسات انتقادية حول المعطيات التي يمكن ان يعطيها علم التشكل وعلم الخط .

التطبيقات التربوية للدراسة التوجيهية

– قياس المستوى العقلي خلال النمو – الكشف المبكر للكفاءات – تحليل الاضطرابات المختصة بالطباع – مراقبة فاعلية مناهج التعليم والامتحان – التوجيه المدرسي والتوجيه الاجمالي .

التطبيقات الاجتماعية

– التوجيه المهني – مراقبة التكوين المهني – تأهيل ذوي العاهات والمعطوبين – تأديب الجانحين – اختيار وتكوين الاطارات .

الاشغال العملية

(١) الفيزيولوجيا :

— قياس أعضاء الجسم البشري وتحديد الدلائل الرئيسية للقوة .

— استعمال الطريقة المختصة بالتمثيل الخطي — قياس وتسجيل القلب والاعوية الدموية — اختبارات الجهود — التسجيل بالدينامومتر — قياس القوة بالدينامومتر — تسجيل عمل العضلات — تحديد دلائل الصلابة وقابلية التعب — فحص الانعكاسات ومجاوبات الموازنة — تحديد حدة البصر — مدى الموافقة بين العينين وتناسقهما — كشف عمى الألوان .

(٢) علم النفس :

دراسات اختبارات القدرة — اختبارات القدرة الفعلية — اختبارات مقدرة الذاكرة — وضع منحني التدرج في المهنة — سلايم المستوى : الشفوية وغير الشفوية — اختبارات مقدرة الذكاء الشفوي — اختبارات المقدرة تتعلق بالعوامل — اختبارات المقدرة البصرية — اختبارات مقدرة المعرفة — اختبارات خصوصية : الحكم الفني والخياطة الخ — أسئلة ذات فائدة وطابع وتقنيات مشروعية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحميد فريخ مديرا عاما للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة .

ENAREC.

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

٣ — تكامل العوامل الاقتصادية والبشرية

— السكان العاملون وسياسة العمل ،
— التركيب الاقتصادي والاجتماعي للوسط الصناعي ،
— الآثار الاجتماعية للتصنيع — تحويلات الهياكل — ظواهر تحضر نتائجها ،

— المشاكل المطروحة في المجتمعات التي تكون في حالة التحول ،

— العمل الناقص والبطالة — قيمة العمل والتقنيات ،

— تصادم التقنيات العصرية في المجتمعات العرفية ،

— تباين الثقافات وصعوبات الثقيف ،

— العوامل الاجتماعية الثقافية والاجتماعية الدينية كقوات تقدمية او رجعية للنمو .

٤ — تقنية الصنائع

— تصنيف الصنائع — دراسات مخلف الطوائف المهنية وشروط وضع بحث جغرافي وتاريخي خاص بالصناعة .

التخطيط المدرسي :

— مراحل تخطيط التربية — مناهج البحث العامة .

— التقرب بواسطة الحاجات الى اليد العاملة — تقدير المستوى التربوي الحالي — احصاءات تتعلق بالتربية والعمل — فيض النمو وعرض الملاكات — تقدير المستوى التربوي المستقبل .

تقدير معدلات الاخفاقات — التوظيفات وتخصيص الجهات — الخريطة المدرسية .

— الضغط الديموغرافي — الصعوبات المكروهة — ادخال المبادئ الديمقراطية على التعليم والمطالب التربوية .

— تقدير مردود التعليم — نظريات العمل لاعداد مشاريع الاصلاح والتهيئة — تقدير انتاجية المعلمين والنظم السمعية-البصرية .

— مشاكل أوج الانتاج (بالاتصال مع درس الاقتصاد والرياضيات) .

— اختيار توظيفات الاموال ،

— معايير الاختيار التي لا تحتفظ الا بعامل واحد نادر وبعده عوامل نادرة .

— اعتبارات احتمالية للحصر في مكان ،

— مشاكل ذروة الانتاج — الاعانة الازلية للموارد ،

— مشاكل تحقيق القيم في مخطط ،

— اقتصاد التربية — التكاليف والاسعار — توظيفات الاموال ومصروفات التسيير .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عمر بن محجوب رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية . SO AL. CO.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات النجمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٣٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ — ٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بإنشاء المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات النجمية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر حمدي مديرا عاما للمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات النجمية (B.A.R.E.M.)

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات النجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الحميد فريخ رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٩٩ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمر بن محجوب مديرا عاما للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية . SO AL. CO.

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،
— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رابح بوعزيز مديرا عاما للشركة الوطنية للمدايق الجزائرية . (T A L)

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع الفلين لنظام التصدير

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول الشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بأختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٠٤ والمتضمن تنظيم استغلال والبيع بالتجوال للفلين وبيعه وتصديره ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع لاذن مسبق ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصدير انواع الفلين الى جميع البلدان ، والمبينة في فيما يلي :

١. ٤٥ ب : فلين طبيعي خام ، وبقايا الفلين والفلين المكسر ، وحبوب من الفلين ومسحوق الفلين .

المادة ٢ : ان طلبات الترخيص للتصدير المحررة على نموذج OI AZF الخاص بالفلين الموجه لمنطقة الفرنك ، وعلى

ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر والي رئيسا لمجلس ادارة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات النجمية .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء شركة تسيير وتنمية صناعات السكر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد كزون مديرا عاما لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر . (EO. GE. DIS).

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمدايق الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء المدايق الجزائرية ،

والقرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ غير المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهى انتداب السيد الهاشمي عبد العزيز لمهام نائب مدير التهذيب العمالي لابطال الوظيفة .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٤ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الاهلية لوظائف منشطي الشبيبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٨ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركزين لتكوين الاطارات ومنشطي الشبيبة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة اهلية لوظيفة منشط الشبيبة تصدر من وزير الشبيبة والرياضة يختتم بها التكوين الذي ينظمه مركز تكوين منشطي الشبيبة في «الرياض» .

المادة ٢ : تحدد برامج التدريب للتكوين ، وكذلك الاختبارات الكتابية والتطبيقية للامتحان الذي يخول الحصول على شهادة الاهلية لوظيفة منشط الشبيبة بموجب قرار يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٣ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

نموذج ٢ . الخاص بالفلين الموجه الى البلاد الاخرى يجب ان يرسل الى مديرية التجارة الخارجية في قصر الحكومة بالجزائر ويجب ان يرفق بهذه الطلبات شهادة المنشأ التي تسلمها مصلحة المياه والغابات .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لمقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل التكاليف الخاصة بنظام المنح العائلية للبحارة الصيادين بالمحاسة الى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٣٧ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ،

وبمقتضى المقرر الصادر عن المجلس الجزائري رقم ٥٤ - ٠١ والمتضمن تأسيس نظام المنح العائلية لفائدة البحارة الصيادين المصادق عليه والمعدل بالقانون رقم ٥٣ - ١٣٤٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر المذكور ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول التكاليف الخاصة بنظام المنح العائلية للبحارة الصيادين بالمحاسة والمؤسس بموجب المقرر الصادر عن المجلس الجزائري رقم ٥٤ - ٠١ المشار اليه اعلاه الى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر التي تتولى تأدية المنح وقبض الاشتراكات .

المادة ٢ : تبقى نافذة المفعول جميع احكام المقرر المذكور

— معلم واحد أو عدة معلمين للشبيبة والتربية الشعبية ،
— مدير واحد أو عدة مديريين لمؤسسات المصالح الخارجية
التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة يعينهم وزير الشبيبة
والرياضة باقتراح من المفتشين العماليين الذين يخضع لهم
مديرو المؤسسات المذكورون .

— مدير واحد أو عدة مديريين لمصارييف الاطفال يكونون
قد اشتركوا في الاشراف على أحد مصارييف الاطفال ، خلال
سنة الامتحان وحائزون لاجازة الدولة لمدير مصارييف الاطفال
ويعينهم وزير الشبيبة والرياضة باقتراح من مفتش الشبيبة
والرياضة الذي يخضع له مديرو مصارييف الاطفال
المذكورون .

المادة ٥ : ان المترشحين للمديرية الذين أعلن عن نجاحهم
ينالون الاذن بممارسة وظائف مدير مصارييف الاطفال لمدة
خمس أعوام متوالية وذلك ابتداء من تاريخ تسليم
الاجازة .

وعند انتهاء هذه الفترة ، يجب تجديد الاذن بممارسة
وظائف مدير مصارييف الاطفال وذلك بموجب مقرر من وزير
الشبيبة والرياضة .

ويجب على المدير أن يؤيد طلبه باثبات ما يلي :
١ — ممارسة وظائف المدير مدة سنتين على الاقل
خلال الخمس سنوات الاخيرة .

٢ — الاشتراك في تدريب الاعلام أو الاتقان يتم في نظام
داخلي وأقل مدته ثلاثة أيام ينظمه وزير الشبيبة والرياضة
الذي سيحدد بموجب قرار منه كفاءات تنظيم وتسلسل
تمارين الاعلام لمديري مصارييف الاطفال .

المادة ٦ : ان الموظفين من هيئة الاشراف على مصارييف
ومخيمات الاطفال يجب أن يكون فيهم على الاقل :

— ٣٥ ٪ من حاملي الاجازات

— ٦٥ ٪ من الموظفين تحت التدريب .

المادة ٧ : غير أنه يجوز لفرقة المرشحين لمصارييف الاطفال
أن تكون مؤلفة بصفة انتقالية ولمدة أربع سنوات ، من :

— ٢٥ ٪ من حاملي الاجازات

— ٥٠ ٪ من الموظفين تحت التدريب

— ٢٥ ٪ من غير المكونين .

المادة ٨ : يجب أن يكون كل مصيف للاطفال موضوعا من
الآن فصاعدا تحت سلطة مدير حائز لاجازة الدولة .

المادة ٩ : أن تنظيم الامتحانات للحصول على اجازتي مدير
وممرن مصارييف الاطفال ، سيحدد بموجب قرار من وزير
الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم
ولا سيما المرسوم رقم ٥٤ — ٤١ المؤرخ في ٦ يناير سنة
١٩٥٤ والمتعلق بتنظيم اجازتي الدولة لممرن ومدير مصارييف

مرسوم رقم ٦٦ — ٣٥٥ مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق
١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم اجازتي دولة لممرن
ومدير مصارييف الاطفال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٤ — ٤١ المؤرخ في ٦ يناير
سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتنظيم اجازتي دولة لممرن ومدير
مصارييف الاطفال والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٨ — ٩٧٠
المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتضمن اجازة الدولة لمرشد مصارييف
الاطفال واجازة الدولة لمدير مصارييف الاطفال الاختبارات
التي تليها :

١ — تدريب للتكوين النظري ،

٢ — تدريب عملي يتم في مركز للمصارييف الجماعية ،

٣ — امتحان كتابي .

يجب على المترشحين أن يشتركوا في الاختبارات حسب
الترتيب المبين اعلاه .

المادة ٢ : يجب أن يبلغ سن المترشحين لاجازة الممرن
١٨ سنة وسن المترشحين لاجازة المدير ٢٥ سنة عند أول
يوليو من السنة التي يشتركون فيها في تدريب التكوين
النظري .

المادة ٣ : يجب على المترشحين في اجازة مصارييف الاطفال
أن يكونوا :

— حائزين لاجازة الدولة للممرن ،

— قد اشتركوا في ثلاثة مصارييف للاطفال او مخيمات
للاحداث كأعضاء من هيئة الاشراف .

المادة ٤ : تنظم الامتحانات في مركز كل عمالة تحت ادارة
المفتش العمالي للشبيبة والرياضة .

تصحح النسخ الواردة من جميع مراكز الامتحان من طرف
لجنة امتحان تتألف من :

— وزير الشبيبة والرياضة او ممثله ، رئيسا ،

— مدير المكتب الجزائري لمصارييف الاطفال ، نائبا
الرئيس ،

— مفتش واحد او عدة مفتشين عماليين للشبيبة
والرياضة ،

الأطفال والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٨ - ٩٧٠ المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ١١ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الشبيبة والتربية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ المؤرخ في ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد عمار بوصباح لمهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٢ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله من تاريخ تنصيب المعني بمهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

احداث الرهان الرياضي الجزائري ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتألف مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الرهان الرياضي الجزائري من :
١ - أعضاء ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة وهم السادة :

زرتال شريف ، رئيسا

الاحول الحسين ،

زوبو يش عبد الرحمن

٢ - عضوين ممثلين لوزارة المالية والتخطيط وهما السيدان :
حجور منور

عمران مولود

٣ - عضو ممثل لموظفي الرهان الرياضي الجزائري :
السيد عبدون مصطفى

المادة ٢ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاوقاف

مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتهاء مهام نائب مدير وتعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد رشيد مرازي بصفته نائب مدير من الدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد عمر شكيرى نائب مدير من الدرجة الاولى للتربية الدينية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد مراد زروقي نائب مدير من الدرجة الاولى للاملاك الوقفية .